*مقاصد التصرفات المالية 3*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد د/ وليد علي الطنطاوي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*waleed.eltantawy@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مقاصد التصرفات المالية**

**الكلمات المفتاحية : الأمة ، القرآن الكريم ، المسلمين**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مقاصد التصرفات المالية**

1. **عنوان المقال**

**وقد دلت إشارة قوله تعالى:** {ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ} **[البقرة: 282] على أهمية إدارة التجارة في نظر الشريعة الإسلامية، حتى رَخَصَتْ في ترك الإشهاد المحسوس عليه؛ حرصًا على نفي العوائق عن التجارة.**

**وفي التوثيق وَرَدَتْ أدلة كثيرة في مشروعية الإشهاد والحث عليه، منها قوله تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} **[البقرة: 282] إلى قوله تعالى:** {ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ} **[البقرة: 282].**

**ومحافظة على مقصد الرواج شُرِعَتْ عقود المعاملات؛ لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع.**

**وجُعِلَ لُزومها حصول صيغ العقود، وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين، واشترط فيها شروط ؛ فإذا اسْتَوْفَتْ شروطها فهي صحيحة، وبصحة العقد تَرَتَّبَ أثره وكان الأصل فيه اللزوم بحصول الصيغ، وتسهيلًا للرواج شُرِعَتْ عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل: المغارسة -أي: غرس الشجر- والسلم والمزارعة والقراض، أي: المضاربة.**

**واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغيير الحكم أعم من تغييره بعد ثبوته أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفًا للحكم المشروع، ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط قال الله تعالى:** {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ} **[المائدة: 1].**

**ومن معاني الرواج المقصود: انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تُدْفَعُ لهم من أموال أصحاب المال، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يدٍ واحدة أو متنقلًا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فُهِمَتِ الإشارة إليه من قوله تعالى -في قسمة الفيء-:** {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ **[الحشر: 7]، فالدُّولة -بضم الدال-: تداول المال وتعاقبه، أي: كي لا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني، كالابن البكر من أبيه مثلًا أو الصاحب من صاحبه، والشريعة الإسلامية قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لمكتسب المال حقًّا -أي: حق تمتعه به- فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه؛ لما هو في جبلة النفوس من الشح بالمال، فجعلت لحالة المال حكمين:**

**أحدهما: حكمه في مدة حياة صاحبه.**

**الثاني: حكمه بعد موت صاحبه.**

**فأما في الأول: فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به؛ حثًا للناس على السعي في الاكتساب،وذلك لتوفير ثروة الأمة، فلم تجعل عليه في مدة حياة مكتسبه إلا حق الله تعالى فيه، وهو الزكاة على اختلاف أحوالها، أي: كون مال الزكاة ذهبًا، أو نعمًا، أو زرعًا، أو نحوها، وتخميس الغنائم.**

**وأما الثاني: حكمه بعد موت مكتسبه، ففي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذًا لطيفًا؛ لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته، فصار تعلق نفسه بماله بعد وفاته تعلقًا ضعيفًا إلا إذا كان على وجه الفضول، فعلم المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يُثَبِّطُ عن السعي والكد في تنميته مدة حياته، فشرع الإسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه، وقد كانوا في الجاهلية يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم؛ تقربًا إليهم وافتخارًا بهم، فأبطل الإسلام ذلك، فأوجب الوصية للأقارب بآية:** {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ} **[البقرة: 180]، ثم نُسِخَ هذا بِشَرْعِ المواريث المبين في القرآن الكريم والسنة، ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث.**

**وَقَدْ سمى القرآن ذلك فريضة وأكد المحافظة عليها بقوله -في صدر آية المواريث:** {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} **[النساء: 11]، وقوله -في خلالها-:** {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ} **[النساء: 11]، وقوله -في آخر آية المواريث-:**  {ﯖ ﯗ ﯘ} **[النساء: 13].**

**ومن وسائل رواج الثروة: القصد إلى استنفاذ بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرادة القيم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف، وهو مما شمله قوله تعالى:** {ﭢ ﭣ ﭤ} **[البقرة: 3]، وقوله تعالى أيضًا:** {ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} **[الإسراء: 29].**

**ومن طرق الاستنفاد: نفقات التحسين والترفع: وهي وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين؛ الوسطى والدنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا، وهي أيضًا عَوْنٌ عظيم على ظهور مواهب أهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج أذواقهم وأناملهم، هذه النفقات هي المشار إليها بقوله تعالى :** {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ} **[الأعراف: 32].**

**غير أن الشريعة لم تعمد إلى هذا النوع من الاستنفاد بالطلب الحثيث؛ اكتفاءً بما في النفوس من الباعث عليه، تجنبًا من أن يصير التحريض عليه حملًا للأمة على السرف الذي يعرض صاحبه لاختلال ثروته، فيكون اختلالًا لجزء من نظام الثروة، وذلك يجرُّ إلى اختلال الكل. ومن وسائل رواج الثروة أيضًا تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة، وشرعت المعاملات على العمل مثل: المغارسة والمساقاة واغْتُفِرَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرِر، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج، واغتفر ما في ذلك من الضرر؛ قصدًا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة؛ لتيسير حاجات الأمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى:** { ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ} **[البقرة: 282].**

**وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شُرِعَ الإشهاد والرهن في التداين؛ وأما حفظ الأموال فأصله قول الله تعالى في سورة النساء:** {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} **النساء: 29]، وقول النبي  في خطبة حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))، وقوله : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجلُّ وأعظم.**

**وقد نهى الله  عن أكل أموال اليتامى:** {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ} **[النساء: 10]، أما ولي اليتيم فإن كان محتاجًا فله أن يأكل من ماله، فمن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ومن كان غنيًّا فليستعفف.**

**فهنا يجب على الوصي أن يحفظ أموال اليتامى، أيضًا نجد أنه حق على كل أحد احترام مال غيره؛ ولذلك تقرر غرم المتلفات، وَجُعِلَ سببها الإتلاف.**

**وأما إثبات الأموال فأردت بها تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فمقصد الشريعة الإسلامية في ثبات التملك والاكتساب أمور:**

**الأول: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح؛ ولذلك قال الله تعالى -في سورة البقرة-:** {ﯨ ﯩ ﯪ} **فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة.**

**وقد قال عمر بن الخطاب >: والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا.**

**وعلى هذا المقصد انبنت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط وفسخ ما تطرق الفساد منها؛ لمنافاته لمقصد الشرعية، أو لمعارضة حق آخر اعتدى عليهم، ولذلك يقول الرسول  للذي سأل عن بيع الرطب بالتمر: ((أينقص الرطب إذا جف، قال: نعم، قال: فلا إذن)) فليس الاستفهام بقوله: ((أينقص الرطب)) استفهامًا حقيقيًّا؛ ولكنه إيماء أو إشارة خفية إلى علة الفساد.**

**وقال -في نهيه عن بيع الثمرة قبل غدو صلاحها-: ((أرأيت أن منع الله الثمر فيما يأخذ أحدكم مال أخيه)) والمقصد من الاكتساب مثل القصد من التملك فيما ذكرنا، فبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط، وفي الحديث الشريف: ((المسلمون على شروطهم)).**

**الثاني: أن يكون صاحب المال حرَّ التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفًا لا يضر بغيره ضرًّا معتبرًا، ولا اعتداء فيه على الشريعة الإسلامية؛ ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، وذلك حفاظًا على ماله؛ لأن السفيه هو الذي ينفق الأموال في غير موضع إنفاقها، ولم يجُز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا؛ لما فيه من الأضرار العامة والخاصة.**

**الثالث: ألا ينتزع منه بدون رضاه، وفي الحديث: ((ليس لعرق ظالم حق))، فإذا تعلق حق الغير بالمالك، وامتنع من أدائه أُلْزِمَ بأدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق، ولرعاية هذا المقصد كانَ المتصرف بشبه في عقار فائزًا بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه.**

**وتقريرًا لهذا المقصد، قررت الشريعة الإسلامية التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها، فقد قال رسول الله : ((أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام)).**

**أيضًا العدل في الأموال: فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، فتلك الأموال -وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن- تصرفهم فيها لا يكون مطلقًا كالتصرف في غيرها.**

**وهذا وجه النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر؛ بناءً على القول بأنه تحريم عارض لا ذاتي، وهو قول كثير من العلماء، قالوا: لأنها كانت حمولتهم في تلك الغزوة، أي: أنهم كانوا يحملون عليها.**

**هذا؛ والله ولي التوفيق.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**